محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٠٦٥

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضـي السيد كريم الطراونـــة**

**وعضويـــــة القضـــاة الســـــادة**

**يوسف الطاهات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، ياسر الشبلي**

---

**المميـــزة:** .

**المميز ضده:** الحـــــــــــــــق العـــــــــــــــام

**جهة التمييز:**

القرار الوجاهي الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥ في القضية رقم ٢٠١٣/١٤٨ والمتضمن تجريم المميزة بجناية القتل العمد بحدود المـادة (١/٣٢٨) مـن قانون العقوبات وجناية الشروع بالقتل العمد بحدود المادة (٧٠) وبدلالة المـادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات مكررة مرتين وعطفاً على قرار التجريم الحكم على المميزة:

١) بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات والرسوم عن جنايتي الشـروع بالقتـل العمـد (مكررة مرتين).

٢) الحكم على المميزة بالإعدام شنقا حتى الموت عن جناية القتل العمد.

٣) وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المميـزة دون سواها وهي الإعدام شنقاً حتى الموت.

وحيث إن القرار جهة التمييز قد جاء مجحفاً بحق المميزة من جهة الإسـناد والتجـريم والعقوبة فإن المميزة تبادر لتقديم تمييزها هذا عليه ضمن المدة القانونية للأسباب التالية:

lawpedia.jo

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:**

**أولاً:** أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالوصول إلى النتيجة التي توصلت غليها.

**ثانياً:** وبالتناوب فإن تكييف الأفعال التي أتتها المميزة إسناداً ونتيجة بأنها أفعال عمديـــة (يتوافر فيها سبق الإصرار والتصميم) هو قول يجانب الصواب.

**ثالثاً:** وبالتناوب فإن ربط ما أتته المميزة من أفعال مع ما نسب إليها من أقوال حســب الشهود في اليوم السابق على يوم الحادثة لا يعطي معنى ســبق الإصـــرار إذ أن أقوال المميزة على فرض صحة نطقها بها تضمنت معنى لا علاقة له بما أتته من أفعال.

**رابعاً:** وبالتناوب فإن ما قالته المميزة في اليوم السابق على الحادثة وما أتته من أفعال في يوم الحادثة إنما يدخل ضمن مفهوم القصد الناشئ عن حالة انفعالية آنية (القصدية) دون أن يمتد ليدخل في مفهوم الحالة العمدية.

**خامساً:** لم تراع محكمة الجنايات الكبرى إن المميزة لم يتوافر لها الوقت الكافي بما يفيـــد حالة الهدوء والتروي وإمعان التفكير محل إجماع الفقهاء لاعتبار وجود حالة العمد دون القصد.

**سادساً:** لم تراع محكمة الجنايات الكبرى ما ورد على لسان العديد مـــن شـــهود الإثبـــات بخصوص قيام المميزة بدهس المرحوم الطفل لأكثر من مرة واحدة، حيـــث ذكر العديد منهم بأنهم لم يشاهدوا المميزة تدهس الطفل أكثر من مرة واحدة وهـــم شهود عيان على الواقعة.

lawpedia.jo

**سابعاً:** إن محكمة الجنايات الكبرى قد أصدرت قرارها جهة التمييز وهي تبنيه على أسس أهمها قيام المميزة بتكرار دهس الطفل المرحوم لأكثر مـــن مـــرة واحـــدة كصورة للتصميم على الرغم من نفي العديد من شهود الإثبات لهذه الواقعة.

**ثامناً:** لم تراع محكمة الجنايات الكبرى إن مجمل الأفعال التي أتتها المميزة يوم الحادثة إنما كانت افعال نشأت عن واقعة المشاجرة التي حدثت بين أولاد المميزة وأولاد الجيران من ضمنهم المجني عليهم كل من ودون وجـــود أي رابط لهذه المشاجرة بما قالته المميزة في الأيام السابقة ليوم الحادثة.

**تاسعاً:** إن ما يؤكد حقيقة عدم وجود الرابط بين ما قالته المميزة قبل يوم الحادثة وبين الأفعال التي تمت يوم الحادثة هو أن الطفل المرحوم كان ضيفاً وليست

هناك أية علاقة مباشرة تربط المميزة بهذا الطفل تحديداً وليس لديها مـــن داع بأن تنفذ ما هددت به (مع عدم صحة إنها قد هددت) بأن تستهدف هذا الطفـــل تحديداً والذي هو ضيف تصادف وجوده في موقع الحادثة عند وقوعهـــا فـــي ذلك اليوم.

**عاشراً:** لم تراع محكمة الجنايات الكبرى أو تستجب لأي من طلبات الدفاع الـــواردة بالمذكرة الخطية المقدمة حول تقرير الخبراء بخصوص الحالة النفسية والعقلية للمميزة.

**الحادي عشر:** وبالتناوب كان حرياً بمحكمة الجنايات الكبرى أن تبرر سبب التفاتهـــا عـــن طلبات وكيلة المميزة ودون أن يكون الرد على هذه الطلبات معللاً تعليلاً كافياً سيما ما أثارته وكيلة الدفاع بخصوص وجود تناقضات وخطأ في تشكيل لجنة الخبراء بما يعيب عملها وتقريرها.

**الثاني عشر:** إن ما أوردته المحكمة في قرارها جهة التمييز عند ردها على الدفع المتعلـــق بتشكيل لجنة الخبراء وبتقرير هذه اللجنة بالقول إن المحكمة قد التزمت بإحالة المميزة إلى المركز الوطني للصحة النفسية لا يمنع ولا ينفي وجود الرقابـــة للمحكمة على صحة تشكيل اللجنة وعملها قبولاً أو رفضاً لتقريرها.

**الثالث عشر:** وبالتناوب فإن الدفاع يصر على ما أورده في المذكرة الخطية على أن اللجنة التي أعدت التقرير قد جاء تشكيلها مخالفاً للقانون (نص المـــادة ٢٣٣) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ ضمت من بين أعضائها طبيباً مقيماً ليس من ذوي الاختصاص والخبرة لتقرير الحالة النفسية والعصبية، (وهل إن صح تشكيل هذه اللجنة يكون تشكيل هيئة جنايات كبرى صحيحاً إذا تألفـــت مـــن رئيس وعضو ذوو خبرة وأضفنا لهم عضواً ثالثاً قاضياً متدرجاً، وهل يكون القرار الصادر عن هذه الهيئة بهذه التشكيلة قراراً متفقاً وأحكام القانون)؟!!

**الرابع عشر:** وبالتناوب فإن محكمة الجنايات الكبرى قد اكتفت بتوجيه السؤال إلى الطبيـــب المقيم (الخبير) حول إن كان يملك صلاحية المشاركة في هذه اللجنة وبإجابته بأنه يملك هذه الصلاحية وكذلك التوقيع على التقرير للقول بأن هذا التقريـــر متفق والقانون وبالنتيجة اعتمدته المحكمة لإصـــدار القـــرار جهـــة التمييـــز بالاستناد إليه، حيث إن أقوال الطبيب المقيم لا تعطـــل نصـــاً آمـــراً موجبـــاً للتطبيق.

lawpedia.jo

**الخامس عشر:** تكرر وكيلة الدفاع ما أوردته في المذكرة الخطية المقدمة منها بخصـــوص إن إعداد تقرير الحالة النفسية والعصبية للمميزة كان يتطلب مقـــابلات تمتـــد أكثر من ساعة وثلث خلال مدة الشهرين حيث لم تمتد مدة المقابلـــة الواحـــدة أكثر من عشر دقائق مرة كل أسبوع وبعض هذه المقـــابلات حســـبما ذكـــر الشهود الأطباء لم يتسنَ لهم الحديث مع المميزة لعـــدم اســـتجابتها لهـــم و/أو لانسحابها من الجلسة دون معرفة السبب من قبل الأطباء.

**السادس عشر:** إن طلب وكيلة الدفاع بإعادة عرض المميزة على هيئة خماسية وطلبها أن تكون هذه الهيئة من ذوي الاختصاص والخبرة ليس طلباً فيه إعاقة للعدالة بمقدار مـــا هو طلب ينشدها ويسعى إليها، وإن محكمة الجنايات الكبرى قد أخطأت باعتبـــار أن هذا الطلب هو طلب في غير محله سيما إذا وضعنا في الاعتبار مـــا أثارتـــه وكيلة الدفاع بخصوص عدم قانونية تشكيل اللجنة الثلاثية وعملها.

**السابع عشر:** أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم إجابة طلب وكيلة الدفاع بدعوة الطبيب النفسي الدكتور والاستماع لشهادته حيث إنه سبق وأن تـــابع حالة المميزة إثر تحويلها إلى المركز الوطني للصحة النفسية من قبـــل إدارة مركز الإصلاح والتأهيل الذي هي نزيلة فيه.

**الثامن عشر:** وبالتناوب فإن الدكتور ومن خلال متابعاته الســـابقة لحالـــة المميزة ومن موقعه كأخصائي طب نفسي يمكن له أن يقدم شهادة يكون لهـــا بالغ الأثر في القضية الصادر بها القرار جهة التمييز.

**التاسع عشر:** لم تراع محكمة الجنايات الكبرى ما أثارته وكيلة المميزة في المذكرة الخطية بوجود تاريخ مرضي متعلق بالحالة النفسية للمميزة وعائلتها.

**العشرون:** إن حق الدفاع هو حق مقدس وإن العقوبة التي تواجهها المميزة هي عقوبـــة سالبة للحياة الأمر الذي يعطيها الحق بطلب الدفاع الذي تعتقد بأنه قد يغير في منطوق الحكم وكان حرياً بمحكمة الجنايات الكبرى مراعاة قدسية حق الدفاع وخصوصية العقوبة التي تواجهها المميزة.

**الطلـــــــــب:**

**لما تقدم وللأسباب الواردة بهذه اللائحة وما ورد بالمذكرة الخطية المقدمة من وكيلة الدفاع حول تقرير الخبراء و/أو لأية أسباب تراها محكمتكم الموقرة فإن المميزة تلتمس:**

lawpedia.jo

١-قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

٢-نظر التمييز مرافعة.

٣-وبالنتيجة وفي الموضوع نقض القرار جهة التمييز و/أو إصدار القرار بإعادة تكييف التهمة المسندة للمميزة من تهمة القتل العمد إلى تهمة القتل القصد و/أو إصدار القرار بإعلان عدم مسؤولية المميزة عن تهمة القتل القصد كونها غير مدركة لكنة أفعالها وأقوالها.

بكتابه رقم ٢٠١٣/٣٢٣ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٩ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف هذه القضية إلى محكمتنا. كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية مبدياً في مطالعته أن الحكم الصادر في هذه الدعوى جاء مستوفياً لشرائطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ملتمساً تأييده.

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول الطعن شكلاً ورده موضوعاً وكون الحكم مميزاً بحكم القانون طلب تأييد القرار المميز.

## القـــــــــرار

بعـــــــد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمة:

التهمتين التاليتين:

١- جناية القتل العمد بحدود المادة ١/٣٢٨ عقوبات.

٢- جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات مكرره مرتين.

كما أسندت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى للظنينة:-

(أمريكية الجنسية)/ والدتها / سكان الجبيهة - إسكان المخابرات / عماره رقم ٣٥ الطابق الخامس / عمرها ١٥سنة/ غير موقوفة.

تهمتي:-

١. جنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات مكرره ثلاث مرات.

lawpedia.jo

٢. جنحة حمل وحيازة أداة راضة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات.

ولخصت النيابة العامة وقائع إسنادها وكما وردت بلائحة الاتهام أن المغدور والمجني عليهما يقطنون مع ذويهم في الحي ذاتـه الـذي تقطنه المتهمة مع ابنتها الظنينة وباقي أطفالها وإن أطفالها كثيراً ما يتشاجرون مـع أطفـال الحي الذين يعمل أغلب ذويهم في دائرة المخابرات العامة وأنه تولد لدى المتهمة الاعتقاد بأن أطفال الحي يستقوون على أبنائها بحكم مناصب ذويهم في دائرة المخابرات العامـة الأمـر الذي ولد لديها الحقد على هؤلاء الأطفال وعقدت العزم على قتل من يتعرض لأطفالها منهم وهددت المغدور والمجني عليهما وأطفال آخرين قبل أيام من واقعة هـذه القضـية الكائنـة بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٣ بالقتل إذا تعرضوا لأبنائها ولم يؤخذ هذا التهديد على محمـل الجـد وبحدود الساعة السابعة من مساء اليوم المذكور وعلى إثر مشاجرة أقدمت خلالهـا ابنتهـا الظنينة على ضرب المجني عليهما والطفل بوساطة عصا وحضرت والدتها المتهمة وقامت برميهم بالحجارة وتوجهت إلى منزلها فاعتقد الأطفـال أن الأمر انتهى إلا أن المتهمة كانت قد عادت إلى المنزل لإحضار سيارتها ودهسهم تنفيذاً لمـا هددت به وعقدت العزم عليه وبالفعل حضرت بمركبتها وطلبت من ابنتها الظنينـة والتـي كانت برفقة الأطفال الابتعاد عنهم وما أن ابتعدت حتى هاجمتهم بالسيارة فلاذوا بالفرار بعد إصابة المجني عليهما إصابات بسيطة ولم يتمكن المغدور من الفرار فاختبأ خلف شجرة على الرصيف حيث شاهدته المتهمة ووجهت مركبتها نحوه وصعدت من بين مركبتين متوقفتين على جانب الطريق إلى الرصيف وقامت بدهس المغدور وإلصاقه بجدار منزل في المكان ورجعت بسيارتها للخلف وعادت إلى منزلها وبقيت هناك حتـى حضـور الشـرطة والقبض عليها حيث خرجت من المنزل وهي تقول ( أخذت حقي بيدي ) وعنـد وصـولها للمركز الأمني وبسؤالها من قبل مساعد رئيس المركز عن ظروف الحادث أجابـت بقولهـا (دهستهم حتى أبعدهم عن بنتي شو أسيبهم يضربوا أولادي ) وبتشريح جثة المغدور تبين أن سبب الوفاة هو النزف الدموي الناتج عن الإصابات المتعددة فـي منطقـة أسـفل الـبطن والحوض وأعلى الفخذ الأيمن الناتجة عن الارتطام بجسم صلب راض وقـدمت الشـكوى وجرت الملاحقة.

وبالتدقيق وجدت المحكمة من البينات المقدمة والمستمعة من سائر أوراق هذه القضية أن الوقائع الثابتة في هذه الدعوى والتي قنعت بها المحكمة تتلخص أن المتهمة ، وابنتها الطفلة ، سكنان في شقه في المنطقة ذاتهـا التـي



lawpedia.jo

يسكن فيها المجني عليهما وهي منطقة الجبيهة إسكان المخابرات وكـــان المغدور بزيارة لدى منزل خاله والد المجني عليه

وبتاريخ ٢٠١١/١٠/١٢ وأثناء كان الأطفال شهود النيابة العامة وشقيقه يلعبون مع أبناء المتهمة كل من حيـــث حصلت مشادة كلاميه بينهم وعندها ذهب أبناء المتهمة إلى منزلهم ثم خرجت المتهمة وأطلت عليهم من برندة شقتها وأخذت تهددهم بقولها ( إذا بتيجو بولادي بطخوا كلكـــم) ثـــم غادر الأطفال شهود النيابة المذكورين إلى منزلهم.

وفي اليوم التالي يوم الحادث والذي صادف مساء يوم الخميس ٢٠١٢/١٠/١٣ وأثناء كان الطفل المغدور والمجني عليهما وشاهد النيابة يسيرون فـــي منطقـــة سكنهم حيث حصل خلاف مع أبناء المتهمة دون أن يكون المغدور طرفاً فيه ثم تصالحوا مع بعضهم وعاد أطفال المتهمة إلى منزلهم في حين بقي المغدور والمجني عليهما ، ومن معهم من أصدقائهم يمشون في الشارع وعندها طلت عليهم المتهمة مـــن برندة منزلها وقالت لهم " والله لأطخكم واحد واحد" ثم توجه المغدور ومـــن معـــه للشـــارع الآخر ثم عادت الظنينة إليهم وكانت تحمل معها عصا كبيرة وحجار وكيس نفايات وبعد إلقاء النفايات بالحاوية عادت إليهم الظنينة وقامت برشقهم بالحجارة وضربت الشـــاهد بالعصا على ظهره وضربت المجني عليه بالعصا على يده وعلى أذنه ثم غادرت الظنينة وحضرت إليهم المتهمة وأخذت ترشقهم بالحجارة ، ثم توجـــه الأطفال ومنهم المغدور والمجني عليهما ومن معهم للشـــارع الآخـــر غيـــر أن المتهمة عادت إلى منزلها لتنفيذ ما عقدت العزم عليه والحقد يملأ صدرها حيث عادت إلى منزلها وأحضرت سيارتها الخصوصي رقم وقامت بقيادتها بسرعة باتجاه الأطفال شهود النيابة ومن ضمنهم المغدور حيث كانت المسافة بينها وبينهم من مئتي متـــر إلى ثلاثمئة متر وما أن شاهدها المغدور والمجني عليهما ومن معهم وهي قادمـــة بالســـيارة نحوهم حتى استشعروا بالخطر فلاذوا بالفرار فأخذت المتهمة بمطاردتهم وركضوا مســـافة مئتي متر وحينما أحدق الخطر بهم ظن المغدور ومـــن معـــه إن رصـــيف الشـــارع عاصمهم من غدر المتهمة فصعد المغدور إلى رصيف الشارع المرتفع ٣٠سم والـــذي عرضه من متر وعشرين سنتمتر إلى متر وعشرين سنتمتر حيث اختبأ المغدور الطفل بجانب شجرة زينة صغيرة في الرصيف خلفها جدار مانع ولحق به على الرصيف المجنـــي عليهما إلا أن تصميم المتهمة على النيل من المغـــدور والمجنـــي عليهمـــا

lawpedia.jo

وعزمها على قتلهم جعلها لتنفيذ مخططها الإجرامي تنحرف بسيارتها نحوهم بعد أن صعدت بسيارتها الرصيف وهجمت عليهم بسيارتها حيث قامت بدهس ثلاثتهم واستطاع المجني عليهما الفرار من المكان في حين تعذر على المغدور مغادرة المكان وعندها وتنفيذاً لمخطط المتهمة الإجرامي بقتل المغدور قامت بإرجاع سيارتها للخلف مسافة متر ثم تقدمت مرة أخرى نحو الطفل المغدور وقامت بدهسه مره أخرى غير مكترثة لإصاباته وآلامه وما تركته حتى أن أخرجت أحشاءه من بطنه ومضرجاً بدمائه وعندها عادت ببرودة أعصابها وقامت باصطفاف مركبتها أمام منزلها بشكل طبيعي ، ثم توفي المغدور متأثراً بإصابته من جراء إقدام المتهمة على دهسه مرتين بالسيارة ولدى حضور رجال الأمن العام إلى منزل المتهمة لاقتيادها قالت أمام الجميع "أنا أخذت حقي بيدي".

**وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة وجدت ما يلي:**

بصدد التهمة الأولى المسندة للمتهمة والمتمثلة بجناية القتل العمد بحدود المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى منطوق المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات الباحثة في جناية القتل العمد وجدت المحكمة إن المشرع يستلزم لقيامها بالإضافة لتوافر أركان وعناصر جناية القتل المقصود أن تقترن أيضاً بظرف سبق الإصرار.

وعن توافر أركان القتل المقصود فثابت للمحكمة إن محل هذه الجريمة إنسان حي تمثل بالطفل المغدور وتحقق الركن المادي بالنشاط الجرمي الذي قارفته المتهمة والمتمثل بدهسها الطفل المغدور بالسيارة مرتين وتحقق النتيجة الجرمية بوفاة المغدور وتوافر عنصر السببية حيث ثبت أن الوفاة ترتبط بنشاط المتهمة برباط العلة بالمعلول وتحقق الركن المعنوي – القصد الجرمي – حيث ثبت انصراف إرادة المتهمة إلى إتيان النشاط الجرمي ومقارفته وإحداث الوفاة فتغدو كافة أركان القتل القصد قد استظفرت بحق المتهمة

ولما كانت التهمه المسندة للمتهمة تستلزم أن يقترن القتل القصد بظرف سبق الإصرار فإن محكمتنا وبالرجوع إلى منطوق المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات تجد إن المشرع يعرف فيها سبق الإصرار بأنه " القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو



lawpedia.jo

جناية يكون غرض المصر فيها إيذاء شخص معين أو أي شخص غيـــر معـــين وجـــده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوف على شرط".

ومن إمعان النظر في هذا التعريف وجدت المحكمة أن المشرع يشترط لتـــوافر العمـــد "سبق الإصرار" أن يكون الجاني قد أملى فكره فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر عواقبه ثم أقدم على ارتكاب الجرم وهو هادئ البال وصافي الذهن على نحو يسمح له بترديد النظر بين الإقدام على ما انتوى أو الأحجام عنه أو بعبارة جامعة مكنه ترجيح أحدهما على الآخر وذلك على نحو ما انعقد عليه إجماع الفقه الجنائي.

(لطفاً انظر د.فوزيه عبدالستار " شرح قانون العقوبات " القسم الخاص ، الطبعة الثانيـــة دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ صفحه ٣٧٩-٣٨٢ وكذلك انظر جندي عبدالملك " الموسوعة الجنائية " الجزء الخامس سنة ٢٠٠٨ صفحه ٧٢٤ – ٧٣٦ ).

وعلى ذلك تواترت اجتهادات محكمة التمييز حيث جاء في قرارها رقـــم ٢٠٠١/١١٦٤ " إن عنصر العمد من الأمور المعنوية الخارجية وهي الأفعال المادية التي يقدم بهـــا الجـــاني والتي يفصح بها عما كان يضمره في نفسه فلا بد إذن لاستنباط العمد من تحليـــل الأعمـــال التي أتاها المتهم قبل ارتكاب جريمته وأثناء ارتكابها ، بل وبعد ارتكابها ومنها أن يعد الجاني للقتل عدته قبل وقوعه كأن يشتري السلاح الذي استعمله في القضاء على حياة المجني عليه أو يهيء لنفسه مقدماً الوسائل التي تمكنه من الهروب بعد وقوع الجريمة.

lawpedia.jo

وعليه فإن لجريمة القتل العمد عناصرها الخاصة المكونة لها وهي تفكير الجاني بالجريمة فالتفكير على ارتكابها فتهيئة الأداة الجرمية ثم التنفيذ الذي يجب أن يسبقه هدوء بال وراحة نفسه وأعصابه واستقامة التفكير لديه وحسن إدراك نتائج فعله والرضاء بذلك والمدة التـــي تؤلف عنصراً من عناصر العمد لا يمكن تحديدها فهي تختلف باختلاف الأشخاص والظروف وتقديرها لقاضي الموضوع والعبرة في توافر العمد ليست بمضي الزمن لذاتـــه مـــن بـــين الخاطر الذي أوحى بالجريمة وبين وقوعها بصرف النظر عن طوله أو قصره ، بل العبرة بما يقع في ذلك الزمن من هدوء ووعي وإدراك ومن تفكير وتدبر "

(لطفاً انظر تمييز جزاء ٢٠١١/١١٦٤ هيئة عامة تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ منشورات عدالة وكذلك تمييز جزاء ٢٠٠٢/٧٤٣ هيئة عامة تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ منشورات عدالة وكـــذلك تمييز جزاء رقم ٧٣/٥٨ مجلة النقابة، أيار سنة ١٩٧٣ ، العدد الخـــامس ، صـــفحه ٨٤٩ وتمييز جزاء رقم ٧٢/١٠٢ مجلة النقابة ، أيلول ، سنة ١٩٧٢ عدد ٩ صفحه ١٣٤٥ ).

وحيث وجدت المحكمة من البينات المقدمة أن المتهمة قد عقدت العزم علـــى قتـــل المغدور والمجني عليهما بعد أن فكرت بعواقب ما انتوت وأظهرت نيتهـــا المبيتة من اليوم السابق للحادث حينما هددت بقتل الأطفال وفي اليوم الذي حصل فيه الحادث قامت بتنفيذ مخططها الإجرامي المصمم عليه مسبقاً بأعصاب باردة وبإرادة هادئة متروية ويظهر سبق الإصرار لديها بالإضافة لما أظهر في اليوم السابق من الحادث وما أعلنته من تهديد في القتل حيث هددت الأطفال بالقتل ثم امتطت مركبتها الفورد بعد أن أحضرت مفتاح السيارة وقامت بتشغيلها وقيادتها وطلبت من ابنتها الابتعاد حيث قامت بمطـــاردة المغـــدور والمجني عليهما مسافة مئتي متر ثم صعدت بسيارتها فوق الرصيف المرتفع ثلاثين سنتمتر عن سطح الأرض بعد أن استدارت بسيارتها ووجهتها نحو المغدور الذي اختبأ بجانب شجره صغيره لا تخفي كامل جسمه وخلفه جدار مانع وبجانبه المجني عليهما فهجمـــت المتهمـــة بسيارتها على المغدور والمجني عليهما ودهستهم قاصدة قتلهم بإرادة هادئة ومتروية وبعد إن تمكنت من دهسهما استطاع المجني عليهما الفرار من مكان الحادث في حين إن الإصابة من الدهس الأول منع المغدور من مغادرة المكان وإمعاناً من المتهمـــة بتنفيذها ما عزمت عليه فقد قامت بإرجاع سيارتها الفورد للخلف مسافة متـــر ثـــم تقـــدمت بسيارتها نحو الطفل المغدور لدهسه مرة أخرى وتمكنت فعلاً من دهس المغدور مره أخرى حتى أخرجت أحشاءه وما تركته إلا وهو يغرق بدمائه ثم عادت بأعصاب هادئة وقامت بالرجوع إلى منزلها واصطفاف سيارتها بشكل طبيعي ومما يرسخ قناعة المحكمـــة بأن المتهمة أقدمت على قتل المغدور والشروع بقتل المجني عليهما بســـبق إصرار ما أفصحت عنه المتهمة عند اقتيادها من قبل رجال الأمن العام حينما أعلنـــت دونما وجل أنها أخذت حقها بيدها ولا من ذلك عدم خطورة إصابة المجني عليهما ؛

ذلك أن الأداة المستخدمة وهي مركبه قاتله بطبيعتها وبظـــروف قيادتهـــا وتوجيههـــا نحوهم ودهسهم وبالظروف يشكل توافر عنصر العمد بالمعنى المقصود بالمـــادة ٣٢٩ مـــن قانون العقوبات وبذلك يغدو التكييف القانوني للنشاط الذي قارفته المتهمة بحق المغدور الطفل إنما يشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل العمد طبقاً لأحكام المـــادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات إن ما اقترفته المتهمة بحق المجني عليهما في محاولتها لدهسهما بالسيارة عن سبق تصميم إنما يشكل بالتكييف القانوني سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨و ٧٠ عقوبات مكرر مرتين.

lawpedia.jo

أما إقدام الظنينة منار على ضرب المجني عليهم
يشكل بالتكييف القانوني جنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات مكرره ثـــلاث مرات.

وكذلك وحيث ثبت حيازة الظنينة لأداة راضة "عصا" والتي اســـتخدمتها بضـــرب المجني عليهم فإنها تشكل سائر أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة أداة راضه طبقاً للمـــادة ١٥٦ من قانون العقوبات.

**لهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-**

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنينة بجنحة الإيذاء طبقاً لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات مكررة ثلاث مـــرات. وحيـــث إن الظنينة حدث من فئة الفتى فتقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة ٣/١٨/د من قـــانون الأحداث وبدلالة المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات الحكم بوضعها في دار تربية الأحداث لمدة أسبوع عن كل جرم من جرائم الإيذاء المكررة ثلاث مرات.

٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنينة بجنحة حمل وحيازة أداة راضة طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات وكون الظنينة حدثاً من فئة الفتى فتقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة ٣/١٨/د من قانون الأحـــداث وضـــع الظنينة في دار تربية الأحداث لمدة أسبوع مـــع مصـــادرة الأداة الراضـــة حـــال ضبطها.

٣. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمـــة بجناية الشروع بالقتل العمد طبقاً لأحكام المـــادتين ١/٣٢٨و ٧٠ مـــن قانون العقوبات مكررة مرتين.

٤. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه تجريم المتهمـــا بجناية القتل العمد طبقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات.

٥. أما بالنسبة للادعاء بالحق الشخصي وحيث أثبتت الجهة المدعية بالحق الشخصي دعواه فتقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة ٢٥٦ من القانون المدني والمادة ١٨١٨ مجلة الأحكام العدلية إلزام المتهمة المدعى عليها بالحق الشخصي ، بمبلغ واحـــد

lawpedia.jo

وأربعين ألفاً وخمسمئة دينار تدفع للمدعيين بالحق الشخصي حسب تقرير الخبـــرة ع/١ مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة للجهة المدعية مع إلزامها بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

**وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-**

١. عملاً بأحكام المادة ٧٠ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٢٨ من ذات القانون الحكم بوضع المجرمة بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات والرســوم عن كل جناية من جنايتي الشروع بالقتل العمد (مكررة مرتين ).

٢. عملاً بأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات الحكم علـــى المجرمـــة بالإعدام شنقاً حتى الموت.

٣. عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمة والظنينة بحيث تصبح العقوبة بحق الظنينة وضعها في دار تربيـــة الأحداث لمدة أسبوع واحد مع مصادرة الأداة الراضة حال ضبطها فـــي حـــين تصـــبح العقوبة بحق المجرمة هي الإعدام شنقاً حتى الموت.

lawpedia.jo

**وعن أسباب الطعن التمييزي:**

**وعن الأسباب من العاشر وحتى العشرين** وتنصب على الطعـــن فـــي تقريـــر الخبـــرة والخبراء حول الحالة النفسية للمتهمة وعدم مراعاة محكمـــة الجنايـــات لحـــق الـــدفاع المشروع.

**ورداً على هذه الأســـباب** نجـــد إن محكمتنـــا وبقرارنـــا رقـــم ٢٠١٢/١٥٥١ تـــاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ قد قررت نقض القرار المطعون فيه (لإحالة المتهمة إلى المركـــز الـــوطني للصحة النفسية للوقوف على حالتها العقلية والنفسية لتحديد فيما إذا كانـــت تعـــاني مـــن أي أمراض ذهانية أو عقلية أو نفي كنه تصرفاتها وأقوالها وأفعالها قبل الفصل في الدعوى).

وقد اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وسارت على هديه وأحالـــت المتهمـــة إلـــى المركز المذكور. وورد تقرير الخبرة الموقع من ثلاثة أطباء من المركز الـــوطني للصـــحة النفسية يفيد أن المتهمة أخضعت للمراقبة الطبية وبعد إجراء الفحص العقلي والنفســـي

وعمل الاختبارات الفنية اللازمة (اختبار الشخصية/ فحص الذكاء وتخطيط الـــدماغ) فإنـــه يستدل على وجود أعراض لمرض نفسي أو عقلي خلال فترة المراقبة وهي بـــذلك تعتبـــر مدركة لكنة أفعالها وأقوالها وتستطيع المثول أمام المحكمة وتفهم مجرياتها ولا داعٍ لبقائهـــا داخل المركز).

وحيث شهد الأطباء على صحة وسلامة ما ورد بتقرير خبرتهم حـــول الحالـــة النفســـية للمتهمة فإن اعتماد المحكمة لهذا التقرير لا يخالف القانون، وأسباب الطعن هذه حقيقة بالرد.

**وعن باقي أسباب الطعـــن** وتنصب على تخطئة المحكمة بتكييف الأفعال التي قامت بهـــا المميزة على أنها أفعال عمدية (بتوافر سبق الإصرار والتصميم).

ورداً على هذه الأسباب وبصفتنا محكمة موضوع في هذه الدعوى لا بد من البحث فـــي أركان وعناصر القتل العمد مع سبق الإصرار وفقاً لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبـــات والمادة ٣٢٩ من القانون ذاته.

ذلك إن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن القتل العمد هو القتل المرتكب مع سبق الإصرار وفق أحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات. وسبق الإصرار هو القصد المصمم عليه قبـــل ارتكاب الفعل. كما أن الإصرار باعتباره عنصراً في جريمة القتل العمد يســـتلزم أن يكـــون الفاعل قد فكر فيما عقد العزم عليه ورتب الوسائل وتدبر العواقب وهو هادئ البال مطمـــئن النفس، ولم يكن تحت تأثير عامل الغضب والهياج. وأن سبق الإصرار هو حالة ذهنية تنشأ في نفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة. وإنما يستفاد مـــن وقـــائع خارجيـــة تتوصل إليها المحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها (تمييز جزاء ٢٠٠٤/٦٦٠ وتمييـــز جزاء ٢٠٠٧/٧٧٤ و ٢٠٠٧/١٠٢٥ و ٢٠٠٨/٨٠٠ و ٢٠٠٨/١٠٩٣).

وما دام أن تلك الظروف لا تتأتى عقلاً مع هذا الاستخلاص، وحيث إن تقدير الظـــروف التي تنبئ بتوافر عناصر سبق الإصرار هي من مسائل الموضوع التي يعود إلـــى محكمـــة الموضوع تقديرها والفصل بشأنها، ولمحكمة التمييز في مثل هذه الحالة وبصـــفتها محكمـــة موضوع وفق ما تقضي به المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى حق الرقابة على كفاية الأسباب الواقعية وكذلك حق الرقابة على صحة اقتناع المحكمة مـــن حيـــث مصـــادر الاقتناع ومنطقيته.

lawpedia.jo

**وفي حالتنا المعروضة** فإن القدر المتيقن للأفعال التي أقدمت عليها المتهمة الطاعنة على استعمال سيارتها ومطاردة أطفال في الحي الذي تسكنه حيث كان الأطفال في الحارة كل من وشقيقه قصي يلعبون مع أبناء المتهمة/ المميزة وحصلت مشادة كلامية بينهم وعند ذهاب أبناء المتهمة على منزلهم خرجت المتهمـــة وأطلـــت علـــى الأولاد من برندة الشقة وهددتهم بقولها (إذا بتيجو بولادي بطخكو كلكم) ثم غادر الأطفال.

وفي اليوم التالي ٢٠١٢/١٠/١٣ كان الأولاد يلعبون وهم المجني عليه والمجنـــي عليهما وشاهد النيابة ويسيرون في منطقة السكن حصل خلاف مع أبنـــاء المتهمة، وقالت لهم والله لأطخوا واحد واحد ثم توجه المغدور ومن معه إلى الشارع ثم عادت ابنة المتهمة وكان معها عصا كبيرة وحجارة وكيس نفايات وألقت كيس النفايات في الحاوية ورشقت الأولاد بالحجارة وضربت بالعصا على ظهره وكـــذلك ضربت بالعصا على يده وحضرت إليهم المتهمة بعد ذلك ورشقتهم بالحجارة – ثم توجه الأطفال ومنهم المغدور والمجني عليهما ومهند للشارع الآخر غير أن المتهمة عـــادت إلى المنزل وركبت سيارتها ولحقتهم وطاردتهم وتمكنت من قتل المجني عليه والشروع بقتل المجني عليهما حيث لم تتمكن مـــن قتلهمـــا لأسباب خارج عن إرادتها... هذه الوقائع الثابتة لدينا من خلال بينات الـــدعوى وشـــهادات شهود النيابة.

lawpedia.jo

ومن خلال استقراء بينات الدعوى فإنه لا يوجد في الدعوى أية أدلة قاطعة على أن نيـــة المتهمة كانت مبيتة وأنها اقدمت على فعلتها عن سابق تصور وتصميم فإن وجود الخـــلاف والمشاجرات بين أبنائها وأبناء الجيران، وقولها (والله لأطخكوا كلكم) وإرادة الانتقـــام مـــن المذكورين لا تدل وبشكل جازم على أن المتهمة كانت مبيتة النية لقتل المغـــدور والشـــروع التام بقتل المجني عليهما الآخرين.

**وبتطبيق القانون** على الواقعة الجرمية التي توصلنا إليها نجد إن المتهمة/ المميـــزة قـــد أقدمت على ملاحقة الأطفال الذين تشاجروا مع أولادها يوم الحادث وقبله بيـــوم بســـيارتها الخاصة وتمكنت من دهس المغدور قاصدة قتله وإزهـــاق روحـــه والشروع بقتل المجني عليهما قصداً.

يشكل بالتطبيق القانوني جناية القتل القصد الواقع على أكثر من شخص خلافـــاً لأحكـــام المواد ٣/٣٢٧ ٣/٣٠٧ و ٧٠ من قانون العقوبات. على اعتبار أن نية المتهمة كانت آنيـــة

وليدة لحظتها. حينما تشاجر الأولاد في الحارة مع أولادها وشاهدتهم يمرون فـــي الشـــارع وقررت الانتقام منهم، وذلك على اعتبار أن فعل المتهمة هو فعل جرمي واحد تعددت نتائجه وليس كما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى بأن فعل المتهمة يشكل بالتطبيق القانوني سائر وأركان جناية القتل العمد طبقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات والشروع فيها طبقاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات مكررة مرتين.

**لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه من حيث التطبيقات القانونيـــة والعقوبة المحكوم بها وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني على ضـــوء ما بيناه.**

**قراراً صدر بتاريخ ١٤ رمضـــان سنـــة ١٤٣٤هـ الموافـــق ٢٠١٣/٧/٢٣ م.**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــو | عضـــــو | القاضـــي المترئـــس |
| عضـــــو | عضـــــو | |

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo